المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

مستقبلك .. مضمـــون

دليل الخدمات

قال رســـولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم: «لَنْ تُقَـــدَّسَ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ لِلضَّعِيـــفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ».

حديث شريف

محتويات الدليل

الموضوع	الصفحة
رسالتنا - رؤيتنا - هدفنا	5
نظام التأمينات الاجتماعية	7
نشأة المؤسسة	7
الإشتراكات التأمينية	**9**
1- التأمين على أصحاب الاعمال و العاملين لديهم (إلزامي).	11
إصدار بطاقة إشتراك صاحب عمل بالتأمين أو تجديدها.	13
2- تأمين المشتغلين لحسابهم ومن في حكمهم (تأمين اختياري).	14
3- التأمين على العاملين اليمنيين بالخارج (إلزامي).	16
4- تبادل الاحتياطيات بين الصناديق التأمينية.	18
5- شراء مدة سابقة لبدء الإشتراك بالتأمين.	19
المنافع التأمينية	**21**
أولاً : المعاشات	23
1- معاش الشيخوخة	23
أ- معاش الشيخوخة ا لأساسي	23
ب- معاش الشيخوخة المبكر (المخفض)	24
2- معاش العجز غير المهني الكلي المستديم.	25
3- معاش الوفاة.	26
4- معاش السجين.	28
5- معاش الفقد (إعانة الفقد).	29
ثانياً : تعويضات الدفعة الواحدة.	30
1- تعويض استقالة المؤمن عليها.	30
2- تعويض المغادرة النهائية (المؤمن عليه الأجنبي).	31

الموضوع	الصفحة
3- تعويض الهجرة الدائمة أو الحصول على جنسية أخرى للمؤمن عليه اليمني.	32
4- تعويض الشيخوخة.	33
5- تعويض العجز غير المهني الكلي المستديم.	34
6- تعويض الوفاة.	35
7- تعويض السجين.	36
8- حالات الخروج عن نطاق تطبيق القانون.	37
ثالثاً : المزايا والمنح والإعانات.	38
1- منحة مصاريف الدفن.	38
2- منحة الزواج.	39
3- قروض الإستبدال.	40
تعليمات إرشادية للحصول على كرت المعاش أو تجديده	41

رؤيتنا

عدالة اجتماعية متميزة ذات جودة عالية المستوى في ظل نظام تأميني مستدام وشامل يتسم بالكفاءة والفاعلية والتميز.

رسالتنا

المساهمة في تحقيق الحماية الاجتماعية لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص والعاملين لديهم والعاملين في الخارج والمستحقين من بعدهم لحمايتهم من مخاطر (الشيخوخة - العجز - الوفاة - إصابة العمل).

هدفنا

1- تقديم الخدمات التأمينية والمنافع المناسبة وتسهيل إجراءات الحصول عليها وتنظيم صرفها وإيصالها إلى المستحقين.

2- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتحقيق النفع العام الذي يركز على الاهتمام بالإنسان كونه أداة التنمية وأساسها.

3- توفير الحماية الاجتماعية للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون.

4- المساهمة في تحقيق ا لتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التوجيه السليم للفوائض المالية في مجال الاستثمار بما يحقق الحفاظ على القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة وتنميتها باستمرار بما يخدم المؤمن عليهم ويساعد على تحسين مستوى معيشتهم.

اللهَ اللهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لاَ حِيلَةَ لَهُمْ وَالْمَسَاكِين وَالْـــمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى فإِنَّ فِي هذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً وَمُعْتَرّاً.

الإمام علي بن أبي طالب
عليه السلام

نظام التأمينات الاجتماعية

نظام التأمينات الاجتماعية هو النظام المعني بتوفير الأمان الاجتماعي الشامل للمؤمن عليهم وتحريرهم وأسرهم من دواعي الخوف، والقلق من الحاضر والمستقبل، وحمايتهم مما يتعرضون له في حياتهم وأعمالهم من مخاطر، من خلال ما يقدمه من منافع تأمينية وفقاً للقانون النافذ.

نشأة المؤسسة

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مؤسسة حكومية مستقلة مالياً و إدارياً، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم (17) لسنة 1987م لتتولى تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية، والذي استهدف توفير الحماية الاجتماعية للفئات العاملة في القطاع الخاص والغير مشمولة بأنظمة التقاعد الأخرى من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها أثناء حياتهم العملية مثل فقدان القدرة على الكسب بسبب (الشيخوخة - العجز غير المهني - إصابة العمل) أو فقدان مصدر الدخل أو فقدان العائل بسبب الوفاة أو السجن أو الفقد، من خلال ضمان حصولهم على معاشات تقاعدية لهم ولمن يعولون من بعدهم ترجمةً لما نص عليه دستور الجمهورية اليمنية وقانون التأمينات الاجتماعية النافذ بأن تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية لكافة المواطنين.

لاَ تُشْـــخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ (الفقراء والمحتاجين)، وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لاَ يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ.

الإمام علي بن أبي طالب
عليه السلام

الإشتراكات التأمينية

الإشتراكات التأمينية

يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس التمويل المباشر من استقطاع نسبة 18 % من إجمالي الأجر الشامل للمؤمن عليه قبل أي استقطاعات بحيث تكون حصة المؤمن عليه 7 % و 11 % حصة صاحب العمل وهي ما كان يصرفه صاحب العمل للعامل عند تركه للعمل مقابل حقوق مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل وذلك قبل صدور قانون التأمينات الاجتماعية وإنشاء المؤسسة، وبذلك أصبحت المعاشات التي تصرفها المؤسسة بديلاً عن حقوق مكافأة نهاية الخدمة.

و بالنسبة للمشتغلين لحسابهم أو العاملين اليمنيين في الخارج تحسب الاشتراكات المستحقة عليهم بنسبة 18 % من شريحة الدخل التي اختارها المؤمن عليه ويقوم بسدادها للمؤسسة بصورة شهرية أو فصلية.

1- التأمين على أصحاب الاعمال و العاملين لديهم (إلزامي).

الفئات الخاضعة والمستهدفة	الشروط	النماذج التأمينية	القيمة	الوثائق المطلوبة عند التسجيل
1) جميع أصحاب الأعمال في القطاع الخاص وعلى العاملين لديهم الذين لا يقل سنهم عن (18) عام دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية. 2) العاملون اليمنيون في السفارات والبعثات و القنصليات العربية و الأجنبية و المنظمات الدولية في اليمن غير المشمولين بأنظمة التأمينات الخاصة بتلك الجهات. 3) من سبق التأمين عليهم لدى المؤسسة من منشآت القطاع المختلط قبل صدور القانون رقم 13 لسنة 2013م. 4) العاملون في المجالس المحلية غير المعينين بوظائف عامة وغير مشمولين بأحكام قانون التقاعد المدني والأمني والعسكري. 5) العاملون في النقابات والجمعيات و الأحزاب و منظمات المجتمع المدني.	1) أن لا يقل عمر المؤمن عليه عن (18) عاماً ولا يزيد عن (60) عاماً باستثناء المؤمن عليه الذين بلغوا سن التقاعد ولديهم (96) إشتراكاً أي (8)سنوات يحق لهم مواصلة العمل أو شراء المدة الاعتبارية. 2) أن لا يكون خاضعاً ومشمولاً بأحد قوانين صناديق التقاعد الأخرى. 3) أن لا يكون صاحب معاش تقاعدي.	1) نموذج (1) طلب تسجيل منشأة (عند تسجيل المنشأة لمرة واحدة). 2) نموذج (2) كرت توقيع صاحب العمل أو من ينوب عنه المعتمد في النماذج التأمينية بالمؤسسة (عند التسجيل أو تغيير المخولين بالتوقيع). 3) نموذج (3) إخطار بالتحاق عامل. 4) نموذج (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل أو حصوله على إجازة بدون راتب. 5) نموذج (7 أ) حركة الدخول والخروج للمؤمن عليهم. 6) نموذج (5) البيان المفصل لأجور المؤمن عليهم. 7) نموذج (6) إذن السداد الشهري.	مجاناً 400 1500 1500 1500 1500 1500	1) صورة من السجل التجاري أو رخصة مزاولة النشاط أو القرار الوزاري ساري المفعول ... إلخ، مع إحضار الأصل للمطابقة. 2) صور من وثائق الشخصية الاعتبارية (عقد التأسيس - النظام الأساسي-قرارالإنشاء). 3) صورة عقد الإيجار. 4) صورة وثيقة إثبات الشخصية لصاحب العمل والمؤمن عليهم (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز سفر) مختومة من قبل صاحب العمل. 5) صورتين شخصية ملونة مقاس 4 × 6 للمؤمن عليه.

نسبة الإشتراك	الإجراءات	زمن الإنجاز
18 % توزع على أساس الآتي: 11 % حصة صاحب العمل. 7 % حصة المؤمن عليه.	1) النزول الميداني وإجراء التفتيش على المنشأة. 2) إستلام النماذج التأمينية والوثائق المقدمة من صاحب العمل ومراجعتها ومطابقتها. 3) منح رقم تسجيل للمنشأة. 4) إستلام وتحصيل الاشتراكات. 5) منح أرقام تأمينية للمؤمن عليهم. 6) إدخال اشتراكات المؤمن عليهم. 7) اصدار قرار الربط على المنشأة. 8) اصدار البطاقة التأمينية للمنشأة والمؤمن عليهم.	أسبوع لتسجيل المنشأة من تاريخ استيفاء جميع الشروط والنماذج والوثائق.

الأجر الخاضع للإشتراك

1. الأجر الأساسي مضافاً إليه البدلات والعلاوات التي لها صفة الديمومة والاستمرار ولا يدخل في الأجر المكافآت التشجيعية والأجور الإضافية.
2. يجب أن لا يقل الحد الأدنى للأجور الخاضعة للإشتراكات عن الحد الأدنى لأجور العاملين في الجهاز الإداري للدولة.
3. تقدر الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه قبل استنزال أية استقطاعات كالضرائب والرسوم المستحقة التي قد تستحق والديون والأقساط أو ما شابه ذلك وكذلك قبل استنزال الاستقطاعات الأخرى من الأجر بسبب الجزاءات أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير أو أيام الغياب بدون أجر وغير ذلك من الأسباب التي تدعو إلى تخفيض الأجر.

مواعيد سداد الإشتراكات

1. تستحق الإشتراكات التأمينية عن صاحب العمل والعاملين لديه من تاريخ الالتحاق بالعمل.
2. يلتزم صاحب العمل بسداد الإشتراكات إلى فرع المؤسسة في اليوم الأول للشهر التالي لشهر الاستحقاق وبحد أقصى (15) يوماً منه وبصفة شهرية.
3. تفرض غرامة تأخير بواقع 4 % من قيمة الإشتراكات المستحقة عن كل شهر أو جزء من الشهر في حالة التأخر عن سداد الإشتراكات في المواعيد المحددة و بما لا يتجاوز قيمة الإشتراكات المستحقة.
4. يفرض مبلغاً إضافياً بما يعادل 10 % من قيمة المبالغ محل المخالفة دون إنذار أو إخطار مسبق على كل صاحب عمل لم يقم بالإشتراك عن كل أو بعض عماله أو لم يسدد الإشتراكات على أساس الأجور أو تواريخ الالتحاق الحقيقية.

إلتزامات صاحب العمل

1. يلتزم صاحب العمل باستكمال إجراءات قيد وتسجيل جميع العاملين لديه على أساس تواريخ الالتحاق والأجور الحقيقية خلال شهر من بدء ممارسة النشاط.
2. التوقيع على النماذج التأمينية من قبل صاحب العمل أو المخول عنه وتوقيع وإبهام العامل وختمها بالختم الرسمي للمنشأة وإحضارها لفرع المؤسسة.
3. على صاحب العمل أداء حصته وحصة المؤمن عليه إعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل وحتى تاريخ إنتهاء خدمته وبصفة شهرية.
4. الإلتزام بإحضار النماذج التأمينية لفرع المؤسسة خلال مدة أقصاها (15) يوماً من الشهر التالي لشهر الاستحقاق، وفي حالة التأخير تفرض غرامة مالية عن كل شهر تأخير على النحو الآتي :
   أ. (0,5 %) من الإشتراك الشهري عن كل شهر تأخر فيه عن تقديم النماذج الشهرية.
   ب. (10 %) من الإشتراك الشهري وذلك عن كل شهر تأخر فيه عن تقديم نموذج الخروج للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته.
3. على صاحب العمل التقدم بطلب إصدار البطائق التأمينية للمؤمن عليهم (العاملين لديه) من فرع المؤسسة وتسليمها لهم.
4. فتح ملف تأميني لكل عامل يحفظ فيه نسخة من النموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل والنموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل وصورة من النموذج رقم (7أ) حركة الدخول والخروج وكافة المخاطبات بهذا الشأن، ويتم تسليمه إلى فرع المؤسسة عند استحقاق المؤمن عليه للمنفعة التأمينية.
5. تدوين أرقام تسجيل المنشأة والأرقام اليدوية والآلية للمؤمن عليهم (العمال) في النماذج التأمينية والمذكرات التي يتم تحريرها وتسليمها لفروع المؤسسة.
6. في حالة التحاق عامل سبق التأمين عليه لدى صاحب عمل آخر عليه إبلاغ صاحب العمل الجديد برقمه التأميني.
7. على صاحب العمل إشعار فرع المؤسسة رسمياً خلال أسبوعين من تاريخ حدوث أي تغيير يطرأ على نوع النشاط الذي يزاوله أو شكله القانوني، أو أي تغيير في العنوان أو في نموذج التوقيعات للمختصين لديه و المحفوظ لدى المؤسسة أو في حالة فقدان الأختام أو استبدالها، ويكون مسئولاً عن النتائج التي تترتب على عدم الإشعار أو التأخر في تقديمه.
8. إذا عهد صاحب العمل بأعماله أو جزء منها لمقاول وجب عليه إخطار المؤسسة بإسم المقاول و عنوانه قبل أسبوع على الأقل من تاريخ البدء بالعمل، و يعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلي و أي مقاول فرعي آخر مسؤولون مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى أحكام القانون.
9. على صاحب العمل الذي يعمل لديه أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ممن يحصلون على معاشات طبقاً لأحكام القانون أن يخطر المؤسسة بإسمه وتاريخ التحاقه ومقدار أجره خلال شهرين من تاريخ التحاقه بالعمل لديه.
10. التعاون و تسهيل مهمة مفتشي المؤسسة والسماح لهم بالإطلاع على كافة البيانات والسجلات والدفاتر المحاسبية اليدوية و الآلية المتعلقة بالعاملين لديه والحصول على كافة البيانات والوثائق المطلوبة حتى لا يعرض نفسه للمسائلة والإجراءات القانونية.

إصدار بطاقة إشتراك صاحب عمل بالتأمين أو تجديدها.

الفئات الخاضعة والمستهدفة	الشروط	النماذج التأمينية	القيمة	الوثائق المطلوبة
منشآت أصحاب الأعمال.	في حالة الإصدار لأول مرة: 1) تسجيل المنشأة وفق الشروط والإجراءات الموضحة في الخدمة السابقة. 2) تقديم المنشأة لطلب إصدار بطاقة الإشتراك.	في حالة الإصدار لأول مرة: - إستمارة طلب إصدار بطاقة الإشتراك موقعة ومختومة من صاحب العمل.	3000	في حالة الإصدار لأول مرة: 1) تقرير التفتيش . 2) سداد الإشتراكات التأمينية.
	في حالة التجديد: 1) تقديم المنشأة لطلب تجديد بطاقة الإشتراك. 2) تقديم النماذج وسداد المستحقات التأمينية للمؤسسة حتى تاريخ إصدار البطاقة. 3) عدم وجود أي مخالفات.	في حالة التجديد: - إستمارة طلب تجديد بطاقة الإشتراك موقعة ومختومة من صاحب العمل.	3000	في حالة التجديد: 1) تقرير التفتيش الدوري. 2) ما يفيد سداد المديونية ا لمستحقة . 3) كشف الحساب.

الإجراءات		زمن الإنجاز
في حالة الإصدار لأول مرة: - إصدار بطاقة إشتراك صاحب عمل بالتأمين. في حالة التجديد: 1) تحديث بيانات المنشأة وصاحب العمل واستيفاء الوثائق اللازمة.	2) النزول الميداني للمنشأة لإجراء التفتيش الدوري من واقع السجلات والدفاتر والبيانات والتأكد من الإلتزام بالقانون. 3) إزالة المخالفة التأمينية إن وجدت. 4) التأكد من سداد كامل المديونية المستحقة. 5) إستيفاء كافة النماذج التأمينية المتأخرة حتى تاريخ إصدار البطاقة.	أسبوع من تاريخ استيفاء جميع الشروط والنماذج والوثائق.

2- تأمين المشتغلين لحسابهم ومن في حكمهم (تأمين اختياري).

الفئات الخاضعة والمستهدفة

1) المشتغلون لحسابهم الذين ليس لديهم عمال و يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو خدمي.
2) ذوو المهن الحرة : مثل (المحاسبون القانونيون - المحامون - العاملون في المهن الطبية - المهندسون - المهن التعليمية - المترجمون - الأدباء والفنانون - الرسامون التشكيليون - الخطاطون - الكتاب - الصحفيون ...إلخ).
3) الحرفيون: وهم أصحاب الحرف المختلفة كالسمكرة وأعمال الكهرباء والنجارة واللحام وإصلاح الأجهزة المختلفة وغيرها.
4) المرشدون السياحيون.
5) عمال الشحن.
6) البحارة والصيادون ما عدا من يعملون في شركات الصيد.
7) العاملون المؤقتون في الزراعة والرعي، ما عدا من يعملون في الشركات الزراعية بصفة دائمة.
8) خدم المنازل ومن في حكمهم.
9) العاملون العرضيون والموسميون.
10) من سبق لهم الاشتراك بالتأمين في المؤسسة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

الشروط

1) طلب الإشتراك بتأمين المشتغلين لحسابهم ومن في حكمهم.
2) أن لا يقل عمر المؤمن عليه عن (18) عاماً وقبل بلوغه سن الـ (60) عاماً.
3) أن لا يكون خاضعاً ومشمولاً بأحد قوانين صناديق التقاعد والتأمينات الأخرى.
4) أن لا يكون صاحب معاش تقاعدي.
5) أن لا يكون لديه عجز صحي كلي مستديم ويثبت ذلك بتقرير من طبيب المؤسسة.

نسبة الإشتراك

18 % حصة المؤمن عليه.

النماذج التأمينية

1. نموذج رقم (1) طلب التسجيل.
2. نموذج رقم (2) كرت التوقيع المعتمد في النماذج التأمينية بالمؤسسة.
3. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.
4. نموذج رقم (2 / ب) إذن سداد الإشتراكات.
5. نموذج رقم (5) البيان المفصل.
6. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل (توقف الإشتراك).
7. نموذج رقم (5 / ب) إختيار شريحة الأجر لأول مرة.
8. نموذج رقم (4 / ب) طلب تعديل شريحة الأجر.
9. قرار ربط الإشتراكات الآلي.

القيمة

مجاناً

الوثائق المطلوبة

1) صورة من رخصة مزاولة المهنة ساري المفعول أو عقد إيجار المنشأة أو عضوية نقابة أو جمعية أو غيرها من المستندات المؤيدة لذلك مع إحضار الأصل للمطابقة.
2) صورة وثيقة إثبات الشخصية للمؤمن عليه (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة .
3) صورتين شخصية ملونة مقاس 4 × 6 للمؤمن عليه.

الإجراءات

1) إستلام النماذج التأمينية.
2) منح رقم تسجيل.
3) منح رقم تأميني للمؤمن عليه.
4) إستلام وتحصيل الإشتراكات.
5) إصدار بطاقة إشتراك المؤمن عليهم بالتأمين الإختياري.
6) تنفيذ الربط.

زمن الإنجاز

أسبوع من تاريخ استيفاء جميع الشروط والنماذج والوثائق.

شريحة الأجر التي بموجبها يتم احتساب الإشتراكات الشهرية

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع إشتراكات شهرية بنسبة (18%) من شريحة الأجر الشهري التي يختارها والمبينة في الجدول أدناه:

الرقم	شريحة الأجر	الاشتراكات الشهري	الرقم	شريحة الأجر	الاشتراكات الشهري
1	40,000	7,200	13	220,000	39,600
2	50,000	9,000	14	240,000	43,200
3	60,000	10,800	15	260,000	46,800
4	70,000	12,600	16	280,000	50,400
5	80,000	14,400	17	300,000	54,000
6	90,000	16,200	18	330,000	59,400
7	100,000	18,000	19	370,000	66,600
8	120,000	21,600	20	400,000	72,000
9	140,000	25,200	21	440,000	79,200
10	160,000	28,800	22	490,000	88,200
11	180,000	32,400	23	540,000	97,200
12	200,000	36,000	24	600,000	108,000

2. يشترط أن لا تقل شريحة الأجر التي يختارها عن أدنى شريحة ولا تزيد عن أعلى شريحة في الجدول أعلاه.
3. يشترط أن لا تقل قيمة شريحة الأجر التي يختارها عن قيمة أجر اشتراكه الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.

إجراءات تعديل شريحة الأجر

- يجوز للمؤمن عليه تعديل شريحة الأجر التي يسدد بموجبها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى أو الأدنى وفقاً للشروط التالية:

1. التقدم بطلب تعديل الشريحة عبر فروع المؤسسة، وتعبئة نموذج رقم (4 / ب) طلب تعديل شريحة الأجر.
2. مرور سنتين على سداد الإشتراكات بشريحة الأجر السابقة.
3. تعديل شريحة الأجر إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو الشريحة الأدنى.
4. تعديل الشريحة ابتداءً من شهر يناير.
5. سداد الإشتراكات على أساس شريحة الأجر التي تم تعديلها.
6. عند زيادة الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة يتم تعديل شريحة الأجر الأدنى بنفس نسبة الزيادة في الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة.

مواعيد سداد الإشتراكات

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع الإشتراكات بنسبة 18 % من شريحة الأجر في اليوم الأول من شهر الاستحقاق و بحدٍ أقصى (15) يوماً الأولى من الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
2. يجوز للمؤمن عليه سداد الإشتراكات مقدماً كل ثلاثة أو ستة أشهر أو سنوياً.
3. تفرض غرامة تأخير بواقع 4 % من قيمة الإشتراكات المستحقة في حالة التأخر عن سداد الإشتراكات في المواعيد المحددة و بما لا يتجاوز قيمة الإشتراكات المستحقة.

إيقاف الاشتراكات

1. يحق للمشترك التوقف عن الإشتراك في أي وقت بموجب النموذج رقم (4) تأمينات المبين فيه طلب التوقف عن الإشتراك.
2. إذا توقف المشترك عن تسديد الإشتراكات المستحقة مدة ستة أشهر متتالية دون إشعار فرع المؤسسة المختص يعتبر إشتراكه في التأمين متوقفاً.

استئناف الإشتراك بعد فترة التوقف

1. يحق للمؤمن عليه المشترك بهذا التأمين استئناف الإشتراك بموجب نموذج رقم (3) تأمينات.
2. يتم الإشتراك بنفس شريحة الأجر التي كان مشتركاً بها في تاريخ التوقف ويستمر بهذه الشريحة سنتين قبل الانتقال إلى الشريحة الأعلى.

3- التأمين على العاملين اليمنيين بالخارج.

الفئات الخاضعة والمستهدفة	الشروط	النماذج التأمينية	القيمة	الوثائق المطلوبة
- يسري القانون على جميع العاملين اليمنيين بالخارج المحتفظين بالجنسية اليمنية.	1) أن يكون يمنياً ويحمل جواز سفر ساري المفعول أو أي وثيقة أخرى رسمية معتمدة. 2) أن لا يقل عمر المؤمن عليه عن 18 عاماً وقبل بلوغه سن الـ 60 عاماً. 3) أن لا يكون صاحب معاش تقاعدي. 4) أن لا يكون في الدولة التي يعمل بها قانون أو قوانين للتأمينات الإجتماعية يحصل بمقتضاها على معاش عند إنتهاء خدمته بسبب الشيخوخة والعجز والوفاة.	1) نموذج رقم (22 تأمينات) طلب الإشتراك في التأمين على العاملين اليمنيين بالخارج. 2) نموذج رقم (22 / أ تأمينات) طلب تعديل شريحة الأجر. 3) نموذج رقم (22 / ب تأمينات) طلب شراء مدد خدمة سابقة / إعتبارية. 4) نموذج (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل. 5) نموذج رقم (26 / أ) قرار ربط إشتراك عاملين يمنيين بالخارج.	مجاناً	1) صورة من جواز السفر ساري المفعول أو أي وثيقة أخرى رسمية معتمدة. 2) صورة من الإقامة سارية المفعول. 3) ثلاث صور شخصية ملونة مقاس 4 × 6.

نسبة الإشتراك	الإجراءات	زمن الإنجاز
18 % حصة المؤمن عليه.	1) أن يتقدم المغترب بطلب الإشتراك بالتأمين عبر موظفي المؤسسة في السفارات والقنصليات اليمنية التي يعملون بها أو لدى مكاتب أو فروع المؤسسة داخل الجمهورية على النماذج المعتمدة أو الموقع الإلكتروني التابع للمؤسسة أو البريد الإلكتروني abroad@gcss.ye. 1) إستلام النماذج التأمينية. 2) منح رقم تأميني للمؤمن عليه. 3) إستلام وتحصيل الإشتراكات. 4) تنفيذ الربط.	أسبوع من تاريخ استيفاء جميع الشروط والنماذج والوثائق.

الأجر الخاضع للإشتراك

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع إشتراكات شهرية بنسبة (18%) من شريحة الأجر الشهري التي يختارها والمبينة في الجدول أدناه:

الرقم	شريحة الأجر	الاشتراكات الشهري	الرقم	شريحة الأجر	الاشتراكات الشهري
1	40,000	7,200	13	220,000	39,600
2	50,000	9,000	14	240,000	43,200
3	60,000	10,800	15	260,000	46,800
4	70,000	12,600	16	280,000	50,400
5	80,000	14,400	17	300,000	54,000
6	90,000	16,200	18	330,000	59,400
7	100,000	18,000	19	370,000	66,600
8	120,000	21,600	20	400,000	72,000
9	140,000	25,200	21	440,000	79,200
10	160,000	28,800	22	490,000	88,200
11	180,000	32,400	23	540,000	97,200
12	200,000	36,000	24	600,000	108,000

2. يشترط أن لا تقل شريحة الأجر التي يختارها عن أدنى شريحة ولا تزيد عن أعلى شريحة في الجدول أعلاه.
3. يشترط أن لا تقل قيمة شريحة الأجر التي يختارها عن قيمة أجر اشتراكه الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.

إجراءات تعديل شريحة الأجر

- يجوز للمؤمن عليه تعديل شريحة الأجر التي يسدد بموجبها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى أو الأدنى وفقاً للشروط التالية:

1. طلب تعديل الشريحة عبر المركز الرئيسي أو فروع المؤسسة أو البريد الإلكتروني abroad@gcss.ye ، وتعبئة نموذج رقم (22 / أ) تأمينات طلب تعديل شريحة الأجر و إرساله عبر البريد الإلكتروني.
2. مرور سنتين على سداد الإشتراكات بشريحة الأجر السابقة.
3. تعديل شريحة الأجر إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو الشريحة الأدنى.
4. تعديل الشريحة ابتداءً من شهر يناير و سداد الإشتراكات على أساس شريحة الأجر التي تم تعديلها.
5. عند زيادة الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة يتم تعديل شريحة الأجر الأدنى بنفس نسبة الزيادة في الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة.

مواعيد سداد الإشتراكات

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع الإشتراكات بنسبة 18 % من شريحة الأجر في اليوم الأول من شهر الاستحقاق و بحدٍ أقصى (15) يوماً الأولى من الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
2. يجوز للمؤمن عليه سداد الإشتراكات مقدماً كل ثلاثة أو ستة أشهر أو سنوياً.
3. سداد الإشتراكات الشهرية داخلياً عبر أي شخص ينوب عن المؤمن عليه إلى حساب المركز الرئيسي (صنعاء).
4. تفرض غرامة تأخير بواقع 4 % من قيمة الإشتراكات المستحقة في حالة التأخر عن سداد الإشتراكات في المواعيد المحددة و بما لا يتجاوز قيمة الإشتراكات المستحقة.

إيقاف الاشتراكات

1. يحق للمشترك التوقف عن الإشتراك في أي وقت بموجب النموذج رقم (4) تأمينات المبين فيه طلب التوقف عن الإشتراك وتقديمه للمركز الرئيسي للمؤسسة أو البريد الالكتروني للمؤسسة abroad@gcss.ye.
2. إذا توقف المشترك عن تسديد الإشتراكات المستحقة مدة ستة أشهر متتالية دون إشعار المؤسسة يعتبر إشتراكه في التأمين متوقفاً.

استئناف الإشتراك بعد فترة التوقف

1. يحق للمؤمن عليه المشترك بهذا التأمين استئناف الإشتراك بموجب نموذج رقم (22) تأمينات.
2. يتم الإشتراك بنفس شريحة الأجر التي كان مشتركاً بها في تاريخ التوقف ويستمر بهذه الشريحة سنتين قبل الانتقال إلى الشريحة الأعلى.

4- تبادل الاحتياطيات بين الصناديق التأمينية.

تبادل الاحتياطي من الصناديق التأمينية الأخرى إلى المؤسسة

- يحق للمؤمن عليهم المشتركين بالمؤسسة (الصندوق الأخير) ولديهم خدمة سابقة في (الصندوق الأول) الهيئة العامة للتأمينات أو الدفاع أو الداخلية والأمن ضم مدة اشتراكاتهم من تلك الصناديق إلى المؤسسة في حالة توفر الشروط التالية :

1. ثبوت انتهاء علاقة المؤمن عليه بالصندوق الأول.
2. الاشتراك بالتأمين في المؤسسة العامة للتأمينات ويشترط أن يكون تاريخ الخروج من الصندوق الأول قبل تاريخ الخروج من صندوق المؤسسة.
3. عدم توفر شروط استحقاق المعاش أو صرف المعاش من الصندوق الأول.
4. أن تكون مدة الخدمة المحولة مثبته و مسدد عنها الاشتراكات التأمينية الى الصندوق الأول.
5. أن لا تكون المدة المراد ضمها وتحويلها قد سبق الصرف عنها مكافأة نهاية الخدمة أو معاشاً أو تعويضاً أو ازدواج تأميني أو مستحقات أخرى من الصندوق الأول.
6. تحويل حصيلة الإشتراكات إلى الصندوق الأخير دفعة واحدة مع الفائدة من الصندوق الأول.

تبادل الاحتياطي من المؤسسة إلى الصناديق التأمينية الأخرى

يحق للمؤمن عليه الذي سبق له الإشتراك في المؤسسة (الصندوق الأول) والتحق بالعمل في وظيفة مدنية أو عسكرية أو أمنية ضم مدة اشتراكاتهم من المؤسسة إلى تلك الصناديق شريطة الاستمرار بالعمل واستقطاع أقساط التقاعد إلى الصندوق الأخير وثبوت توريد الإشتراكات التأمينية عن فترة عمله في القطاع الخاص إلى صندوق المؤسسة.

5- شراء مدة سابقة لبدء الإشتراك بالتأمين.

1. يجوز للمؤمن عليه المشترك بأي نوع من أنواع التأمين قبل بلوغ سن (60) عاماً التقدم بطلب شراء مدة سابقة لبدء الإشتراك عبر المركز الرئيسي أو أحد فروع المؤسسة أو البريد الإلكتروني abroad@gcss.ye.
2. تحسب تكلفة شراء المدة السابقة وفقاً لجدول المعامل الاكتواري كالآتي :

   التكلفة = شريحة الأجر عند طلب الشراء × المعامل الاكتواري × عدد الأشهر المراد شراؤها.
3. يجب أن لاتقل المدة المطلوب شرائها عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات.
4. تحديد معامل العمر (الاكتواري) من الجدول أدناه.

الرقم	العمر	المعامل الاكتواري	الرقم	العمر	المعامل الاكتواري
1	20	0,31	20	39	0,39
2	21	0,31	21	40	0,40
3	22	0,32	22	41	0,40
4	23	0,32	23	42	0,40
5	24	0,33	24	43	0,41
6	25	0,33	25	44	0,41
7	26	0,34	26	45	0,42
8	27	0,34	27	46	0,42
9	28	0,35	28	47	0,43
10	29	0,35	29	48	0,43
11	30	0,35	30	49	0,44
12	31	0,36	31	50	0,44
13	32	0,36	32	51	0,45
14	33	0,37	33	52	0,45
15	34	0,37	34	53	0,45
16	35	0,37	35	54	0,46
17	36	0,38	36	55	0,46
18	37	0,38	37	56	0,47
19	38	0,39	38	57	0,47

5. سداد اشتراكات تكلفة شراء المدة السابقة دفعة واحدة أو بالتقسيط بحسب ما تحدده المؤسسة.

تَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّـــنِّ مِمَّنْ لاَ حِيلَةَ لَهُ، وَلاَ يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ، وَذلِكَ عَلَى الْوُلاَةِ ثَقِيلٌ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ.

الإمام علي بن أبي طالب
عليه السلام

المنافع التأمينية

المنافع التأمينية

تقدم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الخاص المشتركين لديها من خلال توفير معاش شهري لهم وللمستحقين من أفراد أسرهم من بعدهم بعد انقطاع الراتب أو الأجر الذي كانوا يحصلون عليه نتيجة تعرضهم للمخاطر الاجتماعية مثل فقدان القدرة على الكسب بسبب (الشيخوخة - العجز غير المهني - إصابة العمل) أو فقدان مصدر الدخل بسبب الوفاة أو السجن أو الفقد.

تتمثل الحماية الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة للعاملين في القطاع الخاص المشتركين لديها بالمنافع التأمينية التي كفلها لهم قانون التأمينات الاجتماعية وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

أولاً : المعاشات.

ثانياً : تعويضات الدفعة الواحدة.

ثالثاً : المزايا والمنح والإعانات.

وسيتم التطرق لكل نوع منها في هذا الدليل كما جاء في قانون التأمينات الاجتماعية النافذ.

أولاً : المعاشات:

تصرف المؤسسة للمؤمن عليهم و للمستحقين من أفراد أسرهم من بعدهم المعاشات الشهرية التالية التي تنقسم الى خمسة أنواع هي :

1. معاش الشيخوخة.
   - أ- معاش الشيخوخة الأساسي.
   - ب- معاش الشيخوخة المخفض.
2. معاش العجز غير المهني الكلي المستديم.
3. معاش الوفاة.
4. معاش السجين.
5. معاش الفقد (إعانة الفقد).

ثانياً : تعويضات الدفعة الواحدة:

تؤدي المؤسسة تعويضاً من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر وفق الحالات التالية:-

1. تعويض استقالة المؤمن عليها.
2. تعويض المغادرة النهائية (للمؤمن عليه الأجنبي).
3. تعويض الهجرة الدائمة أو الحصول على جنسية أخرى للمؤمن عليه اليمني.
4. تعويض الشيخوخة.
5. تعويض العجز غير المهني الكلي المستديم.
6. تعويض الوفاة.
7. تعويض السجين.
8. حالات الخروج عن نطاق تطبيق القانون.

ثالثاً : المزايا و المنح و الإعانات:

تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مزايا أخرى للمؤمن عليهم أو المستحقين من بعدهم من أهمها:

1. منحة الزواج.
2. إعانة مصاريف الدفن.
3. قروض الاستبدال.

أولاً : المعاشات

1- معاش الشيخوخة

أ- معاش الشيخوخة الأساسي

شروط الإستحقاق

1. بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الـ(60) عاماً واختيارياً إذا بلغت المؤمن عليها سن الـ(55) عاماً أو تجاوزتها.
2. أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (180) اشتراكاً شهرياً أي (15) سنة، وبحدٍ أدنى (14) سنة وشهر بحيث يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المُدَد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك تأهيل المؤمن عليه لاستحقاق المعاش.
3. في حالة حدوث العجز غير المهني الكلي المستديم أو الوفاة بعد مرور أكثر من سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الـ(60) عاماً متى بلغت مدة الإشتراك (180) اشتراكاً شهرياً وأن لا يكون قد صرف عنها تعويض الدفعة الواحدة.
4. سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).
5. إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
6. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف المعاش.

الوثائق المطلوبة

1. طلب صرف المنفعة.
2. صورة وثيقة إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة.
3. أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.
4. إقرار بمن يعولهم المؤمن عليه.

النماذج المستخدمة

1. نموذج رقم (12أ) مكافأة نهاية خدمة.
2. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.
3. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.
4. طلب صرف المنفعة الآلي.
5. مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.
6. قرار ربط المعاش.
7. سند صرف المعاش.

الإجراءات

1. مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية ووثيقة إثبات الشخصية.
2. مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.
3. إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه، على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.
4. مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.
5. إصدار شيك بالمعاشات المستحقة للمؤمن عليه.
6. مذكرة إستعلام من وزارة الخدمة المدنية.
7. فتح حساب بنكي لدى بنك التسليف التعاوني الزراعي لصرف المعاش الشهري.

المدة الاعتبارية المؤهلة لاستحقاق معاش الشيخوخة

يجوز للمؤمن عليه أو المؤمن عليها عند بلوغهم سن (60) عاماً وبلغت مدة اشتراكهم بالتأمين ثمان سنوات (96) إشتراكاً شهرياً إكمال المدة المؤهلة لاستحقاق معاش الشيخوخة إما بالاستمرار بالعمل أو شراء هذه المدة دفعة واحدة وبما لا يتجاوز السبع سنوات (84) إشتراكاً شهرياً على أن يصرف المعاش من الشهر التالي لإكمال مدة الإشتراك أو من الشهر التالي لشراء المدة المكملة.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المؤمن عليه بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

ب- معاش الشيخوخة المخفض

شروط الإستحقاق

1. بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الـ(50) عاماً.
2. أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (300) اشتراكاً شهرياً أي (25) سنة.
3. سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).
4. إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
5. عدم الإلتحاق بعمل أو مهنة قبل بلوغ سن الـ(60) عاماً.
6. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها بطلب صرف المعاش قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.

جدول نسب تخفيض المعاش

السن	نسب التخفيض	السن	نسب التخفيض
50	34%	56	18%
51	32%	57	14%
52	30%	58	10%
53	27%	59	5%
54	24%	60	0%
55	21%		

الوثائق المطلوبة

1. طلب صرف المنفعة.
2. صورة وثيقة إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة.
3. أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.
4. إقرار بمن يعولهم المؤمن عليه.
5. تعهد والتزام المؤمن عليه بعدم ممارسة أي عمل يخضع لأحكام القانون.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المؤمن عليه بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

النماذج المستخدمة

1. نموذج رقم (12أ) مكافأة نهاية خدمة.
2. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.
3. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.
4. طلب صرف المنفعة الآلي.
5. مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.
6. قرار ربط المعاش.
7. سند صرف المعاش.

الإجراءات

1. مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.
2. مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.
3. إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.
4. يخفض المعاش بالنسب الواردة في جدول نسب تخفيض المعاش.
5. مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.
6. إصدار شيك بالمعاشات المستحقة للمؤمن عليه.
7. إستمارة البحث الميداني.
8. مذكرة إستعلام من وزارة الخدمة المدنية.
9. فتح حساب بنكي لدى بنك التسليف التعاوني الزراعي لصرف المعاش الشهري.

2- معاش العجز غير المهني الكلي المستديم.

شروط الإستحقاق

1. عدم بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاماً.
2. إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (60) اشتركاً شهرياً، وبحد أدنى (4) سنوات وشهر بحيث يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المُدَد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك تأهيل المؤمن عليه لاستحقاق المعاش.
4. أن يثبت العجز غير المهني الكلي المستدام أثناء خدمة المؤمن عليه أو خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة ويثبت ذلك بموجب قرار اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة.
5. أن لا تقل نسبة العجز عن 70 % من قدرة الجسم.
6. أن يحول العجز كلياً بين المؤمن عليه وممارسة أي مهنة.
7. خضوع المؤمن عليه للفحص الطبي والإلتزام بمواعيد إعادة الفحص الطبي التي تحددها اللجنة الطبية وفقاً لأحكام لائحة الأطباء.
8. الإلتزام الكامل بتعليمات الطبيب المعالج التابع للمؤسسة.
9. سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).
10. تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف المعاش قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.

الوثائق المطلوبة

1. طلب صرف المنفعة.
2. صور الأوليات الطبية المتعلقة بالعجز.
3. قرار اللجنة الطبية العليا للعجز بالمحافظة.
4. نموذج رقم (17) شهادة تقدير نسبة العجز.
5. قرار اللجنة الطبية العليا با لمؤ سسة و ا لمحا فظة .
6. صورة وثيقة إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة.
7. أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.
8. إقرار بمن يعولهم المؤمن عليه.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المؤمن عليه بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني والطبي واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

النماذج المستخدمة

1. نموذج رقم (12أ) مكافأة نهاية خدمة.
2. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.
3. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.
4. طلب صرف المنفعة الآلي.
5. مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.
6. قرار ربط المعاش.
7. سند صرف المعاش.

الإجراءات

1) إحالة المؤمن عليه إلى طبيب المؤسسة لفحص المؤمن عليه والتحقق من وجود العجز أو عدمه.
2) إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية العليا بالمحافظة لتحديد نوع ونسبة العجز.
3) إحالة المؤمن عليه إلى طبيب المؤسسة لتحديد نوع ونسبة العجز وفقاً للنموذج رقم (17) شهادة تقدير نسبة العجز.
4) رفع الأوليات الطبية مع شهادة تقدير نسبة العجز وقرار اللجنة الطبية العليا بالمحافظة إلى المركز الرئيسي للمؤسسة.
5) إصدار قرار اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة وإرساله إلى الفروع للبدء بإجراءات صرف المنفعة.
6) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.
7) مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.
8) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.
9) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.
10) مذكرة إستعلام من وزارة الخدمة المدنية.
11) إصدار شيك بالمعاشات المستحقة للمؤمن عليه.
12) يستمر بمتابعة الفحوصات خلال ثلاث سنوات حتى يثبت العجز نهائياً أو زوال العجز بموجب القانون.
13) فتح حساب بنكي لدى بنك التسليف التعاوني الزراعي لصرف المعاش الشهري.

3- معاش الوفاة.

شروط الإستحقاق

1) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.

2) أن تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه أو خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي ويستثنى من ذلك المؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم (180) اشتراكاً شهرياً.

3) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) إشتراكاً شهرياً.

4) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

5) تقدم المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف المعاش.

الوثائق المطلوبة

1) طلب صرف المنفعة.

2) أصل شهادة الوفاة.

3) أصل حكم إنحصار الورثة.

4) أصل حكم الإعالة ويتم تقديمه في حالة اعتماد الوالدين أو الإخوة والأخوات وأولاد الإبن المتوفى في معيشتهم الأساسية على ما ينفقه المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

5) أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

6) أصل حكم تنصيب عن المستحقين القُصَّر (غير البالغين للسن القانوني).

7) صور وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد) مع إحضار الأصل للمطابقة.

8) صور من مستندات إثبات التحاق المستحقين الذكور بالمراحل التعليمية (المدارس - الجامعات) مع إحضار الأصل للمطابقة.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (12أ) مكافأة نهاية خدمة.

2) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

3) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.

4) طلب صرف المنفعة الآلي.

5) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

6) قرار ربط المعاش.

7) سند صرف المعاش.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المستحقين أو من ينوب عنهم بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

الإجراءات

1) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.

2) مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.

3) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.

4) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.

5) إصدار شيك بالمعاشات المستحقة للمؤمن عليه.

6) فتح حساب بنكي لدى بنك التسليف التعاوني الزراعي لصرف المعاش الشهري.

7) أصل إستمارة البحث الميداني للمستحقين .

8) مذكرة إستعلام من وزارة الخدمة المدنية لصاحب المعاش والمستحقين البالغين.

المستحقين لمعاش الوفاة

المستحقين للمعاش

1. **الأرملة أو الأرامل:** هي زوجة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وقت الوفاة أو مطلقته طلاقاً رجعياً متى حدثت الوفاة وهي في عدة الطلاق.
2. **الأرمل:** هو زوج المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وقت الوفاة أو مطلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش طلاقاً رجعياً متى حدثت الوفاة قبل انقضاء عدة الطلاق.
3. أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً المستحقين للمعاش.
4. والد و والدة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى متى كانوا معالين من ولدهم المتوفى.
5. أخوة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ذكوراً و إناثاً متى كانوا معالين من أخيهم المتوفى.
6. أولاد الإبن المتوفى ذكوراً و إناثاً متى كانوا معالين من جدهم المتوفى أو جدتهم المتوفية.
7. الحمل المستكن حين ولادته حياً.

شروط الاستحقاق

1. أن تكون الرابطة الزوجية للأرملة أو الأرامل قائمة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
2. أن يكون المطلق أو المطلقة في عدة الطلاق الرجعي.
3. أن لا يكون الأبناء أو الإخوة أو أبناء الإبن المتوفى الذكور المعالين قد بلغوا سن (18) عاماً و يستثنى من ذلك ما يلي:
   أ- العاجز عن الكسب و يثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة، شريطة عدم وجود دخل لديه.
   ب- الطالب بالتعليم الثانوي الذي لم يبلغ سن (21) عاماً و الطالب بالتعليم الجامعي الذي لم يبلغ سن (26) عاماً، شريطة عدم وجود دخل لديهم.
4. أن تكون البنات و بنات الإبن المتوفى و الأخوات غير متزوجات ولا يوجد لهن دخل.
5. أن يثبت أن المتوفى كان يعول والده ووالدته ولا يوجد لهم دخل.
6. أن يثبت إعالة المتوفى للأخوة والأخوات و وأولاد الإبن المتوفى.

توزيع المعاش

1. يوزع المعاش بالتساوي على المستحقين إذا كان عددهم أثنين فأكثر.
2. إذا لم يوجد سوى مستحق واحد فيمنح 75 % من المعاش، ويستثنى من ذلك المستحق للمعاش الذي يقل معاشه عن ضعفي الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

يتم إيقاف المعاش في الحالات التالية

1. عدم وجود مستحقين.
2. زواج الأرامل أو البنات أو الأخوات وبنات الإبن المتوفى أو وفاتهن.
3. زواج الأم من غير والد المؤمن عليه.
4. بلوغ سن (18) عاماً للأبناء و الأخوة و أبناء الإبن المتوفى الغير ملتحقين بالتعليم.
5. بلوغ سن (21) عاماً للأبناء و الأخوة و أبناء الإبن المتوفى الدارسين في المرحلة الثانوية.
6. بلوغ سن (26) عاماً للأبناء و الأخوة و أبناء الإبن المتوفى الدارسين في المرحلة الجامعية.
7. زوال حالة العجز للإبن أو الأخ أو أبن الإبن المتوفى.

تابع إيقاف المعاش

8. التحاق الأولاد أو الأخوة أو الأخوات أو أولاد الإبن المتوفى بعمل أو مهنة وحصولهم على أجر.
9. حصول الأب أو الأم على معاش أو أجر.

إعادة صرف المعاش

يعود الحق في المعاش لمن سبق وقف معاشه كما يستحق المعاش لمن لم يسبق له الاستحقاق في المعاش ويستحق المعاش من أول شهر الاستحقاق للحالات الآتية :

أ- طلاق أو ترمل البنت أو الأخت وبنت الإبن المتوفى وكذا الأم التي كانت متزوجة من غير والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ب- طلاق الأرملة من الزوج الأخير أو ترملها بشرط ألا تكون قد استحقت عن الزوج الأخير معاش.

ج- يصرف المعاش من شهر الترمل أو من الشهر التالي لانقضاء عدة الطلاق.

4- معاش السجين.

شروط الإستحقاق

1) التقدم بطلب صرف المعاش من قِبَل المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.

2) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.

3) أن يحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائياً بالسجن لمده (10) سنوات فأكثر أو بقدر المدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الـ(60) عاماً أيهما أقل.

4) أن لا تقل مدة الإشتراك بالتأمين عن (36) إشتراكاً شهرياً أي (3) سنوات، وبحد أدنى سنتين وشهراً بحيث يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المُدَد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك تأهيل المؤمن عليه لاستحقاق المعاش.

5) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق المطلوبة

1) طلب صرف المنفعة.

1) حكم نهائي معمد من المحكمة غير قابل للطعن والإستئناف بالسجن لمدة (10) أعوام أو أكثر أو الفترة المتبقية لبلوغه سن الـ(60) عاماً أيهما أقل.

2) إفادة بتنفيذ المؤمن عليه للعقوبةووجودهداخل السجن.

3) أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

4) صور وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة ميلاد القُصر) مع إحضار الأصل للمطابقة.

5) صور من مستندات إثبات إلتحاق المستحقين الذكور بالمراحل التعليمية (المدارس - الجامعات) مع إحضار الأصل للمطابقة.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (12أ) مكافأة نهاية خدمة.

2) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

3) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.

4) طلب صرف المنفعة الآلي.

5) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

6) قرار ربط المعاش.

7) سند صرف المعاش

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المستحقين أو من ينوب عنهم بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

الإجراءات

1) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.

2) مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.

3) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.

4) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.

5) إصدار شيك بالمعاشات المستحقة للمؤمن عليه.

6) أصل إستمارة البحث الميداني للمستحقين.

7) مذكرة إستعلام من وزارة الخدمة المدنية لصاحب المعاشوالمستحقينالبالغين.

8) فتح حساب بنكي لدى بنك التسليف التعاوني الزراعي لصرف المعاش الشهري.

5- معاش الفقد (إعانة الفقد).

شروط الإستحقاق

1) تقدم المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف المعاش.

2) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.

3) أن تمضي مدة سنة كاملة على فقدان المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو صاحب المعاش دون العثور عليه.

4) أن لا تقل مدة الإشتراك عن (12) شهر.

5) تقديم إفادة رسمية بفقدان المؤمن عليه من وزارة الداخلية أو أحد أجهزتها المختصة.

6) أن يكون قد تم الإعلان عن فقدانه بالوسائل الإعلامية المتاحة.

7) أن يكون قد تم قيد البلاغ لدى الجهات الرسمية بوزارة الداخلية.

8) أن يتم إجراء بحث ميداني من قبل المؤسسة للتأكد من فقدان المؤمن عليه وتوفر شروط الإستحقاق.

9) صدور حكم من المحكمة المختصة بثبوت الفقد.

10) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق المطلوبة

1) طلب صرف المنفعة.

2) بلاغ قسم الشرطة وبلاغ البحث الجنائي معمداً بختم الجهات المختصة.

3) شهادات من الجهات المختصة لإثبات واقعة فقدان المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

4) نسخة أصلية من الجريدة الرسمية منشوراً بين صفحاتها أسم وصورة المفقود.

5) صورة طبق الأصل من حكم المحكمة المختصة بثبوت الفقد.

6) أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للمعاش تفويض شخص آخر باستلام المعاش، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

7) صور وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة ميلاد القُصر) مع إحضار الأصل للمطابقة.

8) صور من مستندات إثبات إلتحاق المستحقين الذكور بالمراحل التعليمية (المدارس - الجامعات) مع إحضار الأصل للمطابقة.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (12أ) مكافأة نهاية خدمة.

2) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

3) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.

4) طلب صرف المنفعة الآلي.

5) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

6) قرار ربط المعاش.

7) سند صرف المعاش.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المستحقين أو من ينوب عنهم بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

الإجراءات

1) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.

2) مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.

3) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.

4) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.

5) إصدار شيك بالمعاشات المستحقة للمؤمن عليه.

6) أصل إستمارة البحث الميداني للمستحقين.

7) مذكرة إستعلام من وزارة الخدمة المدنية لصاحب المعاشوالمستحقينالبالغين.

6) فتح حساب بنكي لدى بنك التسليف التعاوني الزراعي لصرف المعاش الشهري.

ثانياً : تعويضات الدفعة الواحدة.

1- تعويض استقالة المؤمن عليها.

شروط الإستحقاق

1) تقدم المؤمن عليها أو من ينوب عنها رسمياً بطلب صرف التعويض قبل بلوغها سن التقاعد.

2) إنتهاء خدمة المؤمن عليها.

3) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.

4) إستقالة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة.

5) بلوغ المؤمن عليها العازبة سن الـ(45) عاماً.

6) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليها المشتركة بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق المطلوبة

1) طلب صرف المنفعة.

2) توفر أحد الوثائق التالية:

أ- صورة من عقد الزواج أو وثيقة الطلاق مصادق عليها من المحكمة مع إحضار الأصل للمطابقة.

ب- صورة من شهادة ميلاد أحد الأولاد، أوصورة من البطاقة العائلية أو حكم إنحصار الورثة للزوج المتوفى مع إحضار الأصل للمطابقة.

3) صورة وثيقة إثبات الشخصية للمؤمن عليها (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة.

4) أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَت المستحقة للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

2) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.

3) طلب صرف المنفعة الآلي.

4) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

5) قرار ربط التعويض.

6) سند صرف التعويض.

الإجراءات

1) مراجعة ملف المؤمن عليها والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.

2) مراجعة بيانات المؤمن عليها والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.

3) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليها على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.

4) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.

5) إصدار شيك بالتعويض المستحق للمؤمن عليها.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المؤمن عليها بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

2- تعويض المغادرة النهائية (المؤمن عليه الأجنبي).

شروط الإستحقاق

1) تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف تعويض المغادرة، قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.

2) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.

3) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.

4) المغادرة النهائية للمؤمن عليه الأجنبي للبلاد.

الوثائق المطلوبة

1) طلب صرف المنفعة.

2) صورة من جواز السفر موضحاً فيها إلغاء الإقامة و تأشيرة الخروج النهائي مع إحضار الأصل للمطابقة.

3) صورة من مذكرة مكتب العمل للجوازات بإلغاء الإقامة.

4) صورة من تصريح العمل ا لملغي .

5) صورة من تذكرة السفر مؤكداً عليها تاريخ المغادرة.

6) أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

2) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.

3) طلب صرف المنفعة الآلي.

4) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

5) قرار ربط التعويض.

6) سند صرف التعويض.

الإجراءات

1) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.

2) مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.

3) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.

4) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.

5) إصدار شيك بالتعويض المستحق للمؤمن عليه.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المؤمن عليه بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

3- تعويض الهجرة الدائمة أو الحصول على جنسية أخرى للمؤمن عليه اليمني.

شروط الإستحقاق

1) تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف تعويض الهجرة، قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.

2) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.

3) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.

4) هجرة المؤمن عليه اليمني أو المؤمن عليها اليمنية من البلاد هجرةً دائمة ونهائية.

5) حصول المؤمن عليه اليمني أو المؤمن عليها اليمنية على جنسية دولة أخرى وانتقاله للعيش بصورة دائمة فيها.

6) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق المطلوبة

1) طلب صرف المنفعة.

2) وثائق الهجرة الدائمة:-

أ. الإفادة من وزارة الخارجية بأن الهجرة دائمة ونهائية.

ب. جواز السفر.

ج. الإقامة الدائمة والنهائية.

د. الفيزا المؤكدة للهجرة الدائمة.

هـ. إحضار الأصول للمطابقة.

و. تذكرة السفر.

3) وثائق الحصول على جنسية أخرى.

أ. جواز السفر للجنسية الأخرى.

ب. جواز السفر اليمني أو البطاقة الشخصية اليمنية.

ج. إحضار الأصول للمطابقة.

د. تذكرة السفر.

هـ. تأكيد الإقامة الدائمة في بلده الثاني مصادق عليها من السفارة اليمنية.

5) أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

2) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.

3) طلب صرف المنفعة الآلي.

4) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

5) قرار ربط التعويض.

6) سند صرف التعويض.

الإجراءات

1) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.

2) مراجعة بيانات المؤمن عليه والاشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.

3) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.

4) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.

5) إصدار شيك بالتعويض المستحق للمؤمن عليه.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المؤمن عليه بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

4- تعويض الشيخوخة.

شروط الإستحقاق

1) تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف تعويض الشيخوخة.

2) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.

3) بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الـ(60) عاماً وسن الـ (55) عاماً للمؤمن عليها إن اختارت ذلك.

4) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن 12 شهر.

5) عدم توفر شروط استحقاق معاش الشيخوخة .

6) إقرار المؤمن عليه الذي لديه مدة (96) إشتراكاً فأكثر بعدم رغبته في الإستمرار بتوريد الإشتراكات أو شراء المدة المكملة لاستحقاق معاش الشيخوخة.

7) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق المطلوبة

1- طلب صرف المنفعة.

2- إرفاق صورة وثيقة إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة.

3- أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

2) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.

3) طلب صرف المنفعة الآلي.

4) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

5) قرار ربط التعويض.

6) سند صرف التعويض.

الإجراءات

1) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.

2) مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.

3) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.

4) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.

5) إصدار شيك بالتعويض المستحق للمؤمن عليه.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المؤمن عليه بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

5- تعويض العجز غير المهني الكلي المستديم.

شروط الإستحقاق

1) تقدم المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو من ينوب عنهم رسمياً بطلب صرف تعويض العجز غير المهني الكلي المستديم، قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامي.

2) ثبوت العجز غير المهني الكلي المستدام بموجب قرار اللجنة الطبية العليا.

3) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.

4) أن لا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (12) شهراً.

5) عدم توفر شروط إستحقاق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم.

6) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق المطلوبة

1) طلب صرف المنفعة.

2) صور الأوليات الطبية المتعلقة بالعجز.

3) نموذج رقم (17) شهادة تقدير نسبة العجز.

4) قرار اللجنة الطبية العليا با لمؤ سسة .

5) قرار اللجنة الطبية العليا للعجز بالمحافظة.

6) صورة من وثيقة إثبات الشخصية للمؤمن عليه (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة.

7) أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المؤمن عليه بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني والطبي واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

2) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل

3) طلب صرف المنفعة الآلي.

4) نموذج رقم (17) شهادة تقدير نسبة العجز.

5) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

6) قرار ربط التعويض.

7) سند صرف التعويض.

الإجراءات

1) إحالة المؤمن عليه إلى طبيب المؤسسة لفحص المؤمن عليه والتحقق من وجود العجز أو عدمه.

2) إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية العليا بالمحافظة لتحديد نوع ونسبة العجز.

3) إحالة المؤمن عليه إلى طبيب المؤسسة لتحديد نوع ونسبة العجز وفقاً للنموذج رقم (17) شهادة تقدير نسبة العجز.

4) رفع الأوليات الطبية مع شهادة تقدير نسبة العجز وقرار اللجنة الطبية العليا بالمحافظة إلى المركز الرئيسي للمؤسسة.

5) إصدار قرار اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة وإرساله إلى الفروع للبدء بإجراءات صرف المنفعة.

6) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية ووثيقة إثبات الشخصية.

7) مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.

8) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.

9) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.

10) إصدار شيك بالتعويض المستحق للمؤمن عليه.

6- تعويض الوفاة.

شروط الإستحقاق

1) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.

2) التقدم بطلب صرف التعويض من قِبَل المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.

3) وفاة المؤمن عليه أو المؤمن عليها قبل بلوغ سن الـ(60) عاماً.

4) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.

5) عدم توفر شروط إستحقاق معاش الوفاة.

6) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق المطلوبة

1) طلب صرف المنفعة.

2) أصل شهادة الوفاة.

3) أصل حكم إنحصار الورثة.

4) أصل حكم الإعالة ويتم تقديمه في حالة إعتماد الوالدين أو الإخوة والأخوات وأولاد الإبن المتوفى في معيشتهم الأساسية على ما ينفقه المؤمن عليه.

5) أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

6) أصل حكم تنصيب عن المستحقين القُصَّر (غير البالغين للسن القانوني).

7) صور وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة.

8) أصل إستمارة البحث الميداني للمستحقين.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

2) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.

3) طلب صرف المنفعة الآلي.

4) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

5) قرار ربط التعويض.

6) سند صرف التعويض.

الإجراءات

1) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.

2) مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.

3) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.

4) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.

5) إصدار شيك بالتعويض المستحق للمؤمن عليه.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المستحقين أو من ينوب عنهم بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

7- تعويض السجين.

شروط الإستحقاق

1) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.

2) التقدم بطلب صرف التعويض من قِبَل المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.

3) أن لا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (12) شهراً.

4) أن يحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائياً بالسجن لمده (10) سنوات فأكثر أو بقدر المدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الـ(60) عاماً أيهما أقل.

5) عدم توفر شروط إستحقاق معاش السجين.

6) سداد جميع الإلتزامات على المؤمن عليهم المشتركين بـ(التأمين الإختياري - المشتغلين لحسابهم - العاملين بالخارج «المغتربين»).

الوثائق المطلوبة

1) طلب صرف المنفعة.

2) حكم نهائي معمد من المحكمة غير قابل للطعن والإستئناف بالسجن لمدة (10) أعوام أو أكثر أو الفترة المتبقية لبلوغه سن الـ(60) عاماً أيهما أقل.

3) إفادة بتنفيذ المؤمن عليه للعقوبة.

4) أصل الوكالة القانونية في حالة رَغِبَ المستحق للتعويض تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

5) صور وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد) مع إحضار الأصل للمطابقة.

6) أصل إستمارة البحث الميداني.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المستحقين أو من ينوب عنهم بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

2) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.

3) طلب صرف المنفعة الآلي.

4) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

5) قرار ربط التعويض.

6) سند صرف المنفعة.

الإجراءات

1) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.

2) مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.

3) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.

4) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.

5) إصدار شيك بالتعويض المستحق للمؤمن عليه.

8- حالات الخروج عن نطاق تطبيق القانون.

الفئات المستحقة

1. الازدواج التأميني لنفس الفترة في المؤسسة للموظفين في وحدات الخدمة العامة ومنتسبي القوات المسلحة والأمن.
2. الازدواج التأميني لنفس الفترة بين أكثر من منشأة في القطاع الخاص.
3. الاشتراكات الموردة بالخطأ بعد بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاماً باستثناء المدة التي تؤهله لاستحقاق معاش الشيخوخة في حالة رغبته بذلك.
4. الاشتراكات الموردة بالخطأ بعد تاريخ الوفاة أو تاريخ ثبوت العجز.
5. الالتحاق بوظيفة دائمة لدى الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات التابعة لها وانتفاعهم بنظام التقاعد الخاص بها.

شروط الإستحقاق

1. التقدم بطلب صرف التعويض من المؤمن عليه أو المستحقين أو من ينوب عنهم رسمياً.
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
3. أن يكون خاضعاً لأحد قوانين صناديق التأمينات والتقاعد الأخرى.
4. وجود مدة اشتراكات بعد سن (60) عاماً باستثناء المدة التي تؤهله لاستحقاق معاش الشيخوخة في حالة رغبته بذلك.
5. وجود مدة اشتراكات بعد الوفاة أو العجز.
6. أن لا تقل مدة الاشتراك عن 12 شهراً.

الوثائق المطلوبة

1. طلب صرف المنفعة.
2. بيان آلي بطلب صرف المنفعة.
3. الوثائق التي تؤكد وجود الازدواج (قرار التعيين أو فتوى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات + استمارة المسح الوظيفي + كشف آخر راتب + مذكرة من جهة العمل باستمرارية العمل + إفادة الصندوق الآخر بتوريد أقساط التقاعد + البطاقة الوظيفية - العسكرية).
4. أصل الوكالة القانونية في حالة رغبة المستحق للتعويض بتفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة البطاقة الشخصية للوكيل، و إحضار الأصل للمطابقة.
5. صور وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر)، مع إحضار الأصول للمطابقة.
6. صورة طبق الأصل من قرار التعيين بوظيفة دائمة لدى الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات التابعة لها معمداً من الجهات الرسمية.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.
2) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.
3) طلب صرف المنفعة الآلي.
4) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.
5) قرار ربط التعويض.
6) سند صرف التعويض.

الإجراءات

1) مراجعة ملف المؤمن عليه والتأكد من احتوائه على كافة النماذج التأمينية و وثيقة إثبات الشخصية.
2) مراجعة بيانات المؤمن عليه والإشتراكات من واقع الملف التأميني والملف المالي للمنشأة.
3) إعداد تسوية بالمنفعة المستحقة من قِبَل إدارة المنافع التأمينية للمؤمن عليه على أساس مُدَد وأجور الإشتراك والوثائق المرفقة.
4) مراجعة الملف التأميني والوثائق المؤيدة للصرف.
5) إصدار شيك بالتعويض المستحق للمؤمن عليه.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المستحقين أو من ينوب عنهم بطلب الصرف شريطة استكمال الملف التأميني واستيفاء كافة الوثائق المطلوبة.

ثالثاً : المزايا والمنح والإعانات.

1- إعانة مصاريف الدفن.

المستحق

تصرف هذه الإعانة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للأرمل أو الأرملة فإن لم يوجد تصرف لمن يثبت قيامه بالدفن.

شروط الإستحقاق

1) التقدم بطلب صرف إعانة مصاريف الدفن.

2) إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.

3) عدم مرور أكثر من سنتين بين تاريخ الوفاة وتاريخ التقدم بطلب صرف هذه الإعانة.

4) تصرف الإعانة للأرمل أو الأرملة فإذا لم يوجد تصرف لمن يثبت قيامه بالدفن.

الوثائق المطلوبة

1) طلب صرف المنفعة.

2) شهادة الوفاة.

3) أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَ المستحق للمنحة تفويض شخص آخر باستلام التعويض، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

4) صور من وثائق إثبات الشخصية للمؤمن عليه و المستحقين (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد) مع إحضار الأصل للمطابقة.

5) أصل إستمارة البحث الميداني.

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل.

2) نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.

3) طلب صرف المنفعة الآلي.

4) مباينة آلية بالإشتراكات مصادق عليها.

5) سند صرف المنحة.

الإجراءات

1) في حالة عدم توفر شروط استحقاق معاش الوفاة وكذا تعويض الوفاة يتم إعداد الملف التأميني ومراجعة البيانات والتأشير بالصرف من إدارة الإشتراكات ويرفق ذلك بسند صرف الإعانة.

2) مراجعة سند الصرف والوثائق المؤيدة للصرف.

3) إصدار شيك بمبلغ الإعانة.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقديم طلب الصرف بعد استكمال كافة الوثائق المؤيدة لصرف الإعانة.

2- منحة الزواج.

المستحقة

تصرف هذه المنحة للبنت او الأخت المستحقة في حالة الزواج وتقدر بما يعادل قيمة نصيبها من المعاش عن سنة كاملة وتصرف دفعة واحدة ولا يستحق هذا المبلغ إلا مرة واحدة ويعاد توزيع نصيبها من المعاش بعد انقضاء المدة (السنة) على بقية المستحقين.

شروط الإستحقاق

1) تقديم الطلب من قِبَل (البنت أو الأخت) المستحقة للمعاش أو من ينوب عنها رسمياً.

2) زواج البنت أو الأخت بعد تاريخ إستحقاقها لنصيبها من صاحب المعاش المعيل لها.

3) عدم مرور أكثر من سنتين على تاريخ الزواج وتاريخ التقدم بطلب صرف هذه المنحة.

الوثائق المطلوبة

1- طلب صرف المنفعة.

2- صورة من عقد الزواج معمداً من المحكمة المختصة مع إحضار الأصل للمطابقة.

3- أصل الوكالة القانونية في حال رَغِبَت المستحقة للمنحة تفويض شخص آخر باستلام المنحة، مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة.

4- صورة وثيقة إثبات الشخصية للمستحقة (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة.

5- صورة من كرت المعاش مع إحضار الأصل للمطابقة.

النماذج المستخدمة

1) سند صرف المنحة.

الإجـــراءات

- مراجعة سند الصرف والوثائق المؤيدة للصرف وإصدار شيك بمبلغ المنحة.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم المستحقة بطلب الصرف بعد استكمال كافة الوثائق المؤيدة لصرف المنحة.

3- قروض الإستبدال.

شروط الإستحقاق

يجوز لصاحب معاش الشيخوخة الأساسي أو العجز الكلي المستديم أن يستبدل جزءاً من معاشه التقاعدي بمبلغاً نقدياً عند توفر الشروط التالية:-

1) أن يكون الطلب مقدماً من صاحب المعاش شخصياً.

2) بالنسبة لصاحب معاش العجز الكلي المستديم يشترط استكمال إجراءات الفحص الطبي.

3) توفر إحدى حالات قبول طلب قرض الإستبدال والمتمثلة بالآتي:-

(أ) زواج أحد أبناء صاحب المعاش شريطة أن لا يكون قد مر على عقد الزواج سنة واحدة.

(ب) مرض طالب القرض أو أحد أفراد أسرته المعالين مرضاً يحتاج إلى العلاج خارج الجمهورية بموجب قرار طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة ومعتمداً من طبيب المؤسسة بالفرع.

(ج) بناء سكن أو ترميمه شريطة أن يكون المنزل ملكاً له ويرفق مع الطلب مستند من الجهة المختصة بذلك.

(د) حدوث كوارث مثل الحريق أو السيول أو الحوادث التي تسببت بأضرار مادية وغيرها من الأضرار بشرط إحضار ما يثبت ذلك من الجهة الرسمية يفيد بالواقعة وتقدير قيمة الأضرار المادية المترتبة عليه.

4) توفر الإعتمادات المالية.

5) أي شروط أخرى تقرها المؤسسة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

الوثائق المطلوبة

1) تقدم صاحب المعاش بطلب الحصول على القرض بشخصه.

2) تقرير من طبيب المؤسسة بالنسبة لصاحب معاش العجز الكلي المستديم.

3) تقديم المستندات اللازمة عند طلب القرض (عقد زواج - قرار طبي - وثيقة ملكية المنزل - إفادة من الجهات الرسمية المختصة).

النماذج المستخدمة

1) نموذج رقم (1) طلب قرض.

2) نموذج رقم (2) إخطار تقدير قيمة القرض لصاحب المعاش.

3) نموذج رقم (3) تقدير قيمة القرض.

4) سند صرف القرض.

الإجراءات

1) إحتساب مبلغ القرض ومراجعة الوثائق المؤيدة للصرف.

2) إصدار سند الصرف ومراجعته.

3) إصدار شيك بمبلغ القرض.

زمن الإنجاز

ثلاثة أسابيع كحد أقصى من تاريخ تقدم صاحب المعاش بطلب الصرف بعد استكمال كافة الوثائق المؤيدة للصرف.

تعليمات إرشادية للحصول على كرت المعاش أو تجديده

أولاً: معاش الشيخوخة أو معاش العجز.

الشروط	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
1) إستمرار صرف معاش الشيخوخة أو معاش العجز.	1- صورة وثبقة إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة. 2- صورة فوتغرافية لصاحب المعاش مقاس 4×6 عدد (2). 3- أصل الوكالة القانونية مجددة في حال رَغِبَ صاحب المعاش تفويض شخص باستلام المعاش مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة. 4- كرت المعاش السابق.	1) استمارة البحث التتبع الميداني لحالات معاش الشيخوخة الأساسي والشيخوخة المبكر (المخفض) أو معاش العجز الذين لديهم وكلاء. 2) كرت المعاش.

ثانياً: معاش الوفاة أو معاش الفقد أو معاش السجين.

الشروط	الوثائق المطلوبة	الإجراءات
1) إستمرار استحقاق وصرف معاش الوفاة أو معاش الفقد أو معاش السجين.	1- طلب تجديد كرت معاش. 2- صورة فوتغرافية للوكيل مقاس 4×6 عدد (2). 3- أصل الوكالة القانونية مجددة في حال رَغِبَ المستحقين للمعاش تفويض شخص باستلام المعاش مع إرفاق صورة من البطاقة الشخصية للوكيل مع إحضار الأصل للمطابقة. 4- كرت المعاش السابق.	1) استمارة البحث التتبع الميداني لحالات معاش الوفاة أو معاش الفقد أو معاش السجين الذين لديهم وكلاء. 2) كرت المعاش.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

مستقبلك .. مضمـــون

gcssyrinfo

www.gcss.ye

الرقم المجاني 1 100 800

المركز الرئيسي - صنعاء

المركز الرئيسي : صنعاء	448851	448868
فـــرع تعـــز	263064 - 258476	849325
فـــرع عـــدن	221835 - 221837	221838
فرع الأمانة	448853 - 448851	448868
فرع الحديدة	251224 - 251225	251228
فـــــرع إب	456665	318508
فرع المكـــلا	306909	318508
فرع سيئون	406331	446984
فرع ذمـــار	425244	425244